

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١

في شأن تنظيم وزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن المرشدين السياحيين ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الاتحاد المصري لغرف السياحية ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة السياحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية ،

وهي موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة السياحة إلى المشاركة في تطوير الاقتصاد القومي ودعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم وتعزيز وعي المواطنين بتراث بلادهم وارتباطهم بحضارتهم المعاصرة وذلك بالخطاب العالمي للتنمية السياحية الشاملة .

وكذلك تطوير المشاركة الوطنية في صناعة السياحة وتعزيز الترابط والتكميل بين مختلف القطاعات المتصلة بالعمل السياحي .

(المادة الثانية)

تحتخص وزارة السياحة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأنى :

- ١ — إعداد السياسات العامة للتنمية السياحية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسائل تنمية موارد جديدة وذلك في إطار السياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢ — رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحي ترشيدا للأداء وتحقيقا للتفاهم والتكميل بين القطاعات والأجهزة ذات العلاقة بالسياحة في مصر.
- ٣ — إعداد الخطة العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التي تتخذ أساسا في التخطيط والمتابعة والتقييم.
- ٤ — إجراء البحوث والدراسات للتعرف على كافة جوانب العمل السياحي وما يتصل به من موارد ومستلزمات ومتابعة تطوره عالميا ومحليا.
- ٥ — إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية.
- ٦ — الترويج للمشروعات السياحية الجديدة وجذب المستثمرين للاسهام فيها.
- ٧ — عقد الاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القوانين السارية وتحسين العلاقات والعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة.
- ٨ — عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية وال محلية المتعلقة بشئون السياحة والمساهمة في أنشطة المنظمات الدولية بقصد التعريف بمصر وامكانيات السياحة فيها.
- ٩ — تخطيط الإعلام السياحي وتوفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالمية.
- ١٠ — تعزيز العلاقات مع المؤسسات السياحية الوطنية والأجنبية وتجهيز جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية في البلاد.
- ١١ — الإشراف على الخدمات السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفنادقية والسياحية بالمواصفات والشروط التي تحددها الوزارة.
- ١٢ — الإشراف على تنمية المناطق وإنشاء الفنادق و المختلفة المنشآت السياحية.

- ١٣ — متابعة أنشطة شركات السياحية وغيرها من وكالات السفر والسياحة والمنشآت الفندقية والسياحية والتتأكد من تزامنها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحي .
- ١٤ — إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقاً للقوانين والنظم المقررة .
- ١٥ — إعداد الخطة والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والإدارية في مختلف المنشآت والمهن السياحية .
- ١٦ — إعداد واستصدار التشريعات الازمة لتنفيذ السياسة العامة للوزارة من النواحي السياحية والمالية والإدارية .

(المادة الثالثة)

تشكل وزارة السياحة على النحو التالي :

- ١ — مكتب الوزير والوحدات الاستشارية التابعة للوزير .
- ٢ — قطاع المعلومات والبحوث والتخطيط والتنمية السياحية .
- ٣ — قطاع العلاقات والخدمات السياحية .
- ٤ — الامانة العامة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير السياحة القرارات الازمة بالتنظيم الداخلي والتقسيمات التنظيمية الادنى وتحميد اختصاصاتها .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٠٢ (١٧ ديسمبر ١٩٨١)

حسني مبارك